

حكم بيع جلد الأضحية و التصدق به / الإثنين (21-7- 1202م) فتاوى على الهواء مباشرة

صلاح الصاوي

حكم بيع جلد الاضحية للتصدق به لانه لا نفع لي به جندي الاضحية يتم رميه من قبل الوكيل جلد الاضحية يعني الاصل انه ليس محلا للاستثمار لان لان الاضحية كلها لله عز وجل - [00:00:00](#)

لحمها وجلدها وجلالها صدقة. لكن اذا كان جزء منها يلقى والسبيل الوحيد الى الى استنقاذه. ان تبيعه لمن ينتفع به وتأخذ ثمنه تتصدق به. فهذا انقاذ لبعض المال من التلف فارجو ان يكون الامر في ذلك واسعا - [00:00:25](#)

يعني اذا كنا امام خيارين ان يلقى الجلد في التراش فلا ينتفع به لا المضحي ولا وكيله ولا الفقير او ان يباع فينتفع الفقير بتمنه. اعتقد الخيار معه مع الثاني. واذا عرف مقصد. المقصود - [00:00:47](#)

اصول الاضحية ونفعها ونفعها الى الفقراء والمساكين. واذا عرف مقصود الشارع يسلك في تحصيله اوصل الطرق اليه - [00:01:04](#)